

**تعليمات الإقرار عن النقد والأدوات القابلة للتداول لحامليها****عبر الحدود لسنة ٢٠٢١ صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من****المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإقرار عن النقد والأدوات القابلة للتداول لحامليها عبر الحدود لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٠/٥.

**المادة (٢):**

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

<b>الدائن</b>	: دائرة الجمارك.
<b>مدير الدائن</b>	: مدير عام الدائرة.
<b>المدير</b>	: مدير مديرية الاستخبار الجمركي في الدائرة.
<b>قسم</b>	: قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدائرة.
<b>قانون</b>	: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
<b>الجزء</b>	: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة بمقتضى أحكام القانون.
<b>الوحدة</b>	: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام القانون.

**الأدوات القابلة للتداول لحامليها** : أي إدّاه نقدية على شكل وثيقة لحامليها ينتقل حق الانتفاع بها بمجرد التسلیم بما في ذلك الموقعة والممحوّف منها اسم المستفيد، ولغایات هذه التعليمات تشمل هذه الأدوات (الشيكات بأنواعها والكمبیالات وأوامر الدفع، والأدوات الأخرى القابلة للتداول لحامليها) سواء كانت لحامليها أو مظہرها له بدون قيود أو صادرة لمستفيد صوري، أو في شكل يمكن من انتقال الحق فيها عند التسلیم، والأدوات غير المكتملة والتي تشمل الشيكات والكمبیالات وأوامر الدفع الموقعة ولكن مع حذف اسم من يجب الأداء له.

غرفة تجارة عمان  
Amman Chamber of Commerce

التاريخ: ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٢١

4815

رقم الوارد

**المسافر :** كل شخص قادم أو مغادر من وإلى المملكة بقصد الإقامة المؤقتة أو الدائمة عبر المنافذ الحدودية، بما في ذلك مسافرو الترانزيت في حال خروجهم من مبني المطارات.

**النحو :** يشمل النقل ما يلي:

أ- النقل المادي من قبل شخص طبيعي، أو في أمتعة هذا الشخص المصاحبة له أو في مركبته.

ب- شحن النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها عن طريق شحنات معباة في طرود أو حاويات أو بأي وسيلة شحن أخرى؛

ج- إرسال النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها بالبريد من قبل شخص طبيعي أو اعتباري.

#### المادة (٣)

أ- تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون، على كل شخص عند قدومه إلى المملكة أو مغادرته لها أن يقدم إقراراً للدائرة عما بحوزته من نقد أو أدوات قابلة للتداول لحامليها إذا كانت إجمالي قيمتها تتجاوز المبلغ المحدد من اللجنة والبالغ عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وذلك على النموذج المعهود لهذه الغاية والمرفق بهذه التعليمات.

ب- لغايات تطبيق الفقرة (أ) من المادة (٣)، يتم احتساب سعر العملة الأجنبية حسب النشرات الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

ج- للدائرة طلب أي معلومات عن مصدر النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها والغاية منها، بما في ذلك أي معلومات متعلقة بصحة الإقرار المقدم.

#### المادة (٤)

تتولى الدائرة القيام بما يلي:

أ- وضع اللوحات الإرشادية في أماكن ظاهرة في المراكز الجمركية الحدودية بالتنسيق مع الجهات المختصة على أن تشير هذه اللوحات للمبلغ المحدد لتقديم الإقرار. بحسب ما هو وارد في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

ب- تقديم نماذج الإقرار للقادمين والمغادرين والشحنات والبريد من وإلى المملكة.

ج- استلام نماذج الإقرار بعد تعبئتها من القادمين والمغادرين من وإلى المملكة.

## المادة (٥)

- أ- تطبق أحكام هذه التعليمات، على الأشخاص المرخص لهم من قبل الجهات المختصة في المملكة بشحن النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها من وإلى المملكة على أن يرفق بالإقرار المقدم من قبلهم الموافقات اللازمـة من الجهات المختصة في المملكة على عملية الشحن بما في ذلك قيامهم بتبنته نموذج الإقرار المخصص لهذه الغاية.
- ب- يشمل الإقرار كل شخص قادم أو مغادر وإن لم يكن كامل الأهلية، على أن يكون الولى أو الوصي أو المسئول عنه بالسفر مسؤولاً عن واقع الإقرار.

## المادة (٦)

- أ- تحفظ دائرة الجمارك بالإقرارات وكافة البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بها والمقدمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات وتلتزم بإتاحتها مباشرةً للوحدة والجهات المختصة.
- ب- تقوم دائرة الجمارك بأعداد قاعدة بيانات تتضمن كافة البيانات الواردة على نماذج الإقرار المقدمة، على أن يتم ربط الوحدة الكترونياً مع قاعدة البيانات المذكورة.

## المادة (٧)

- أ- يتولى المركز الجمركي المختص التحقق من أنه قد تمت تبنته كامل المعلومات الواردة في نموذج الإقرار المرفق بهذه التعليمات والتأكد من صحة البيانات الشخصية وتوثيقها بشكل يضمن سهولة استرجاعها والحصول عليها عند الطلب.
- ب- تكون نماذج الإقرار المقدمة على نسخة واحدة فقط تحفظ بها الدائرة ويمنع أخذ أي نسخة منها إلا للأغراض الرسمية فقط وبموافقة مدير الدائرة أو من يفوضه.

## المادة (٨)

- أ. ينظم الضبط الجمركي في الحالات التالية:
- ١- في حال عدم قيام الشخص بتقديم الإقرار وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات.
  - ٢- تقديم إقرار كاذب بإعطاء معلومات مغلوطة عن النقد والأدوات القابلة للتداول لحامليها.
  - ٣- وجود اشتباه بارتباط النقد والأدوات القابلة للتداول لحامليها بفضل الأموال أو الجريمة الأصلية أو تمويل الإرهاب.
- ب. يتضمن محضر الضبط -ما أمكن ذلك- سبب الضبط والتحفظ على الأموال والأدوات القابلة للتداول لحامليها وكمياتها بالتفصيل وأسماء الحاملين والحاizين وواسطة النقل المضبوطة بداخلها أو نقلت بها ووصافتها ونوعها بالتفصيل، على أن يرسل الضبط إلى القسم فوراً دون تأخير.

- ج. يتولى القسم ابلاغ المدعي العام المختص بالضبط وحالات التكرار ان وجدت خلال مدة لا تزيد على (٧) أيام عمل من تاريخ تنظيم محضر الضبط للتحقق فيما إذا كانت هناك أي أدلة على جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.
- د. يتم ارسال المضبوطات الى القسم، تمهيدا لإجراء المقتضى بخصوصها وحفظها بالحفظة الأمين/ البنك المركزي لحين صدور قرار بشأنها من المرجع المختص.
- هـ. لغايات تطبيق أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد بالمعلومات المغلوطة تقديم معلومات غير صحيحة عن قيمة النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها التي يتم نقلها او إدخالها او اخراجها من والى المملكة بما في ذلك تغيير اسم المستفيد او مالك الأموال او الشخص الواجب التسلیم له او تقديم أي معلومات أخرى غير صحيحة يتم طلبها في نموذج الإقرار.
- و. على المدعي العام المختص اصدار قرار بشأن النقد والأدوات القابلة للتداول لحامليها والتي تم ضبطها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إما بحجزها أو إعادةتها.
- ز. في حال صدر قرار المدعي العام بالحجز لمحتويات الضبط يستمر حجزها بالحفظ الأمين لدى البنك المركزي الأردني لحين صدور قرار قضائي يحدد مصيرها.
- حـ. في حال عدم اصدار المدعي العام المختص قراره بشأن النقد او الأدوات القابلة للتداول لحامليها موضوع الضبط خلال (١٠) أيام عمل من ورود الضبط إما بحجزها أو إعادةتها يتم الإفراج عنها وإعادتها ل أصحابها.
- طـ. تطبق أحكام هذه المادة في حال تم ضبط النقد او الأدوات القابلة للتداول لحامليها المارة عبر الحدود بعد تجاوز المركز الجمركي.

#### المادة (٩)

للمؤمن الجمركي المختص التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة للتأكد من سلامة النقد من التزيف.

#### المادة (١٠):

- في حال صدور قرار من المحكمة يقضي برد النقد والأدوات القابلة للتداول لحامليها، يقوم القسم بما يلي:
١. التحقق من القرار وموجبات الرد بانه اكتسب الدرجة القطعية من خلال التأشير عليه من المحكمة باته مكتسب الدرجة القطعية.
  ٢. التتحقق من تنفيذ القرار سواء باستيفاء الغرامات المقررة او أي حكم آخر تضمنه القرار واثبات ذلك بالطرق اللازمة.
  ٣. يتم تسليم النقد المضبوط او الأدوات القابلة للتداول للشخص المضبوطة معه، بموجب ضبط تسليم يوقع من اثنين من الموظفين على الأقل والشخص المستلم.
  ٤. اشعار الوحدة بمضمون القرار والإجراءات المتخذة في تنفيذه.

## المادة (١١)

- أ. تعين دائرة الجمارك ضابط ارتباط يمثلها لدى الوحدة لغایات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبديلا له في حالة غيابه.
- ب. يقوم القسم بمتابعة موضوع الضبط المحال للمدعي العام ومتابعة القرارات الصادرة بشأن النقد والأدوات القابلة للتداول لحامليها.
- ج. للدائرة إبرام مذكرات تفاهم مع الجهات المعنية لغایات تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

## المادة (١٢)

- أ-. يصدر مدير الدائرة القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما في ذلك المتعلقة بالبت في الحالات غير المنصوص عليها فيها.
- ب-. تعتبر نماذج الإقرار المرفقة بهذه التعليمات جزء لا يتجزأ منها.
- ج-. يتخذ مدير المراكز الجمركية الاجراءات الازمة لتنفيذ مضمون هذه التعليمات.

## المادة (١٣)

تلغى تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ "تعليمات التصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود وتعديلاتها" ، على أن تبقى جميع الإجراءات المتخذة بمقتضى أحكام التعليمات السابقة والنماذج الصادرة بموجبها سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها .

**لواء جمارك / جلال سالم القضاة  
مدير عام دائرة الجمارك الأردنية**

التاريخ: / / الرقم المتسلسل:	اقرار مبالغ نقدية وادوات قابلة للتداول لحامليها	للمسافرين القادمين المركز الحدودي:														
<p>على كل شخص عند قدومه للمملكة الاردنية الهاشمية او مغادرته لها ان يقدم اقرارا عما يحوزته من مبالغ نقدية و/او ادوات قابلة للتداول لحامليها (الشيكات السياحية والشيكات والكمبيالات و اوامر الدفع) تزيد قيمتها على (١٠٠٠) دينار اردني او ما يعادلها بالعملات الأجنبية تعنة هذا النموذج.</p> <p>في حال العائلات المسافرة يتم تعنة النموذج من قبل رب الأسرة على أن يتم ذكر مجموع المبالغ التي بحوزة أفراد العائلة المسافرين.</p>																
<p>الاسم الأول _____ اسم الأب _____ اسم العائلة _____</p> <p>رقم جواز السفر: _____ الجنسية: _____ الرقم الوطني للأردنيين: _____</p> <p>وسيلة السفر: <input type="checkbox"/> جوا <input type="checkbox"/> برا <input type="checkbox"/> بحرا قادم من: _____ رحلة/ حافلة رقم: _____ الخطوط الجوية: _____</p> <p>هل أنت مع عائلتك؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا      عدد أفراد العائلة: _____</p> <p>القيمة المصرح عنها بالدينار: _____ يرجى تعنة التفاصيل وفق الجدول أدناه:</p>																
مصادر الاموال	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: left; padding: 5px;">القيمة و/أو الكمية</th> <th style="text-align: left; padding: 5px;">نوع العملة و / أو الأداة القابلة للتداول لحامليها</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td style="height: 20px;"></td><td style="height: 20px;"></td></tr> </tbody> </table>		القيمة و/أو الكمية	نوع العملة و / أو الأداة القابلة للتداول لحامليها												
	القيمة و/أو الكمية	نوع العملة و / أو الأداة القابلة للتداول لحامليها														
<p>هل المبالغ و/ او الادوات القابلة للتداول لحامليها التي تحملها ملك لشخص آخر؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p> <p>اذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تعنة البيانات التالية:</p> <p>اسم الشخص/الجهة _____ جنسيتها _____ عنوانها: _____ رقم الهاتف: _____</p> <p>الغرض من ادخال المبالغ النقدية و/ او الادوات القابلة للتداول لحامليها:  <input type="checkbox"/> للاستثمار <input type="checkbox"/> للتعليم <input type="checkbox"/> للعلاج <input type="checkbox"/> للسياحة <input type="checkbox"/> لأغراض أخرى (تنكرا)</p> <p>العنوان في المملكة الاردنية الهاشمية: _____ العنوان في بلد الاقامة: _____ التوقيع: _____</p> <p>للاستعمال الرسمي: _____ اسم موظف الجمارك: _____</p> <p>إن تعنة نموذج اقرار المبالغ النقدية والادوات القابلة للتداول لحامليها الزامي بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ النافذ، و ان عدم تقديم الاقرار او الاقرار الكاذب باعطاء المعلومات يخضع للمساءلة القانونية.</p>																

## الجريدة الرسمية

الرقم المتسلسل:	التاريخ:	اقرار مبالغ نقدية وادوات قابلة للتداول لحامليها	للمسافرين المغادرين المركز الحدودي:
<p>على كل شخص عند قدومه للمملكة الاردنية الهاشمية او مغادرته لها ان يقدم اقرارا عما بحوزته من مبالغ نقدية و/أو ادوات قابلة للتداول لحامليها (الشيكات السياحية والشيكات و الكمبيالات و اوامر الدفع) تزيد قيمتها على (١٠٠٠) دينار اردني او ما يعادلها بالعملات الأجنبية تعينة هذا النموذج.</p> <p>في حال العائلات المسافرة يتم تعينة النموذج من قبل رب الاسرة على أن يتم ذكر مجموع المبالغ التي بحوزة افراد العائلة المسافرين.</p> <p>الاسم الأول _____ اسم الأب _____ اسم الجد _____ اسم العائلة _____</p> <p>رقم جواز السفر: _____ الجنسية: _____ الرقم الوطني للأردنيين: _____</p> <p>وسيلة السفر: <input checked="" type="checkbox"/> جواً <input type="checkbox"/> براً <input type="checkbox"/> بحراً مغادر الى: _____ رحلة/حافلة رقم: _____ الخطوط الجوية: _____</p> <p>هل أنت مع عائلتك؟ <input checked="" type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا      عدد افراد العائلة: _____</p> <p>القيمة المصرح عنها بالدينار: _____ يرجى تعينة التفاصيل وفق الجدول أدناه:-</p>			

مصادر الاموال	القيمة و/أو الكمية	نوع العملة و / أو الأداة القابلة للتداول لحامليها
_____	_____	١
_____	_____	٢
_____	_____	٣
_____	_____	٤
_____	_____	٥
_____	_____	٦
_____	_____	٧

هل المبالغ و/أو الادوات القابلة للتداول لحامليها التي تحملها ملك لشخص آخر؟ نعم  لا   
اذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تعينة البيانات التالية:

اسم الجهة _____ جنسيتها: _____	عنوانها: _____ رقم الهاتف: _____
الغرض من اخراج المبالغ النقدية و/أو الادوات القابلة للتداول لحامليها : <input checked="" type="checkbox"/> للاستثمار <input type="checkbox"/> للتعليم <input type="checkbox"/> للعلاج <input type="checkbox"/> للسياحة <input type="checkbox"/> لأغراض أخرى (تذكر)	
العنوان في المملكة الاردنية الهاشمية: _____	
العنوان في بلد المقصد: _____	
التوقيع: _____	
للاستعمال الرسمي: اسم موظف الجمارك: _____	
التوقيع بالاستلام والختام: _____	

إن تعينة نموذج اقرار المبالغ النقدية والادوات القابلة للتداول لحامليها إلزامي بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ النافذ، و ان عدم تقديم الاقرار او الاقرار الكاذب باعطاء المعلومات يخضع للمساءلة القانونية.

التاريخ: / / المركز الحدودي: الرقم المتسلسل:	أقرار مبالغ نقدية وآدوات مالية قابلة للتداول لحامليها	الشحنات والطرواد □ قوم □ مغادرة																								
على جميع الأشخاص الطبيعيين وممثلي الاعتباريين القادمين والمغادرين إلى المملكة الأردنية الهاشمية الذين يقومون بنقل/ بشحن مبالغ نقدية و/أو آدوات قابلة للتداول لحامليها تزيد قيمتها على (١٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية تعبية هذا النموذج. معلومات الشخص الذي سيتم نقل الأموال بنيابة عنه من خلال الشحن: الاسم الأول _____ اسم الأب _____ اسم الجد _____ اسم العائلة رقم جواز السفر: _____ الجنسية: _____ رقم الوطني للأردنيين: _____																										
معلومات الشخص الإعتبري الذي سيتم نقل الأموال بنيابة عنه من خلال الشحن: الاسم _____ الرقم الوطني للمنشأة (إن وجد): _____ طبيعة النشاط: _____ العنوان: _____ رقم الهاتف: _____ اسم والمسمي الوظيفي لجهة الاتصال: _____																										
معلومات عن عملية الشحن: طريقة الشحن: <input checked="" type="checkbox"/> ناقل <input type="checkbox"/> أخرى اسم الناقل: _____ العنوان الدائم: _____ رقم الهاتف: _____ اسم المسمي الوظيفي لجهة الاتصال: _____																										
معلومات الشخص الناقل للأموال: الاسم الأول _____ اسم الأب _____ اسم الجد _____ اسم العائلة رقم جواز السفر: _____ الجنسية: _____ الرقم الوطني للأردنيين: _____																										
قيمة المبالغ النقدية والآدوات القابلة للتداول لحامليها المشحونة المصرح عنها بالدينار: _____ يرجى تعبئة تفاصيل الأموال المنقولة وفق الجدول أدناه:																										
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 10%;">نوع العملة و / أو الآداة المالية القابلة للتداول</th> <th style="width: 10%;">القيمة و/أو الكمية</th> <th style="width: 10%;"></th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td>1</td><td></td><td></td></tr> <tr><td>2</td><td></td><td></td></tr> <tr><td>3</td><td></td><td></td></tr> <tr><td>4</td><td></td><td></td></tr> <tr><td>5</td><td></td><td></td></tr> <tr><td>6</td><td></td><td></td></tr> <tr><td>7</td><td></td><td></td></tr> </tbody> </table>			نوع العملة و / أو الآداة المالية القابلة للتداول	القيمة و/أو الكمية		1			2			3			4			5			6			7		
نوع العملة و / أو الآداة المالية القابلة للتداول	القيمة و/أو الكمية																									
1																										
2																										
3																										
4																										
5																										
6																										
7																										
الغرض من إدخال المبالغ النقدية: _____ التوقيع: _____																										
للاستعمال الرسمي: اسم موظف الجمارك: _____																										
التوقيع بالاستلام والختام: _____																										
إن تعبئة نموذج أقرار المبالغ النقدية والآدوات القابلة للتداول لحامليها إلزامي بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ النافذ، وان عدم تقديم الأقرار أو الأقرار الكاذب باعطاء المعلومات يخضع للمساءلة القانونية.																										

## المادة 24

- أ. على دائرة الجمارك ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحامليها في الحالات التالية:-
1. الاشتباه بارتباطها بغسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.
  2. الإقرار الكاذب بإعطاء المعلومات.
  3. عدم قيام الشخص بتقديم الإقرار.
- ب. يتعين على دائرة الجمارك إبلاغ المدعي العام المختص بالضبط الذي تم إجراؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام عمل للتحقق فيما إذا كانت هناك أي أدلة على جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.-----
- ج. على المدعي العام المختص خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام عمل من ورود الضبط إليه إصدار قرار بشأن النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها والتي تم ضبطها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إما بحجزها أو إعادتها وفي حال انتهاء هذه المدة دون صدور مثل هذا القرار فعلى دائرة الجمارك الافراج عن النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها موضوع الضبط وإعادتها ل أصحابها.
- د. تصدر دائرة الجمارك التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة والمادة (23) من هذا القانون .